ماقبلها ليصح الاخبار عن الضمير العايد الي الثلاثة وليس مبتدا كما هو ظاهر صنيع الشارح
والمجردة عن البلل اي بان كان الولد جافا وقوله موجبة للغسل في الاصح
ومقابله انها غير موجبة للغسل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ويرد بان
الحديث في الاحتلام فيمن لم ير منيا المعيب الغسل ونفطر بها المراة الصايمة على
الاصح ويجوز للزوج وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطي وهذا
في غير المصحوبة بالبلل اما المصحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل
في فرايض الغسل وسننه وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل
فيكون الفصل الى بق معقود الثلاثة اشيا موجبات الغسل وفرايضه وسننه
واقتصار الشارح في الترجمة الى بقية يعني موجبات الغسل يناسب النسخة الاولى
وفرايض الغسل اي اركانه التي تتحقق بها ماهيته واجبا كان الغسل او مندوبا
فالمراد الغسل من حيث هو ثلاثة اشيا اي على طريقة الرافعي من ان ازالة
النجاسة من فرايض الغسل وهي مرجوحة وان جرى عليها المصنف واما على طريقة النووي
من ان ازالة النجاسة ليست من فرايضه فشيان فقط احدها اي احد الثلاثة
اشيا التي هي فرايض الغسل النية اي في غسل الحي واما في غسل الميت فهي مندوبة ومن
اجتمع عليه غسلان فان تمحضت واجبة كفاه نية واحد منها او مندوبة فكذلك
او بعضها واجب وبعضها مندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة فان نواهما حصلا
معا او واحدهما حصل ما نواه ولذلك قال في المنهج ومن اغتسل الفرض ونفل حصلا
او لاحدهما حصل فقط فينوي الخ اي اذا اردت بيان كيفية النية فاقول
لك ينوي الخ فالغرض بيان كيفية النية رفع الجنابة اي رفع حكمها وهو المنع
من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الي ذلك وان لم يقصده او لم يعرفه ومحل الاحتياج
الي تقدير المضاف ان اريد بالجنابة الاسباب كالتقا الختانين وانزال المني لانها لا ترتفع
فان اريد منها الامر الاعتباري القايم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص او اريد بها المنع نفسه فلا حاجة الي تقديره او الحدث الاكبر
بالجر اي او رفع الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه
عليه فذكر الاكبر للتاكيد وهو افضل من تركه ونحو ذلك اي كنية استباحة
الصلاة او فرض الغسل او اداء فرض الغسل او الغسل المفروض او الغسل الواجب
ولا يكفي نية الغسل فقط لانه يكون عبادة وعادة بخلاف نية الوضوء
فقط

فصل

اغسال

فقط فانها تكفي لانه لا يكون الا عبادة كما مر ولا يكفي ايضا نية الطهارة فقط بخلاف
نية الطهارة للصلاة او عن الحدث فانها تكفي ولو نوى غير ما عليه كان نوى
الجنب رفع حدث الحيض او بالعكس فان كان غالطا صح والمراد بالغلط الاعتقاد
وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كان يكون خنثى مشكلا بجيمن من فرجه وامنى
من ذكره ثم اتضح بالذكورة ولجنب واعتقد ان ما عليه حدث الحيض غلطا فيجب
ما كان بعهده قبل انقضاحه وان كان متعمدا لم يصح لتلاعبه كما صرح به في المجموع
وتنوي الحايض والنفسا الخ عطف على قوله وينوي الجنب الخ وقوله رفع
حدث الحيض والنفاس ظاهر كلامه انه على اللف والنشر المرتب فيكون قوله رفع حدث
الحيض راجعا للحايض وقوله او النفاس راجعا للنفسا ويحتمل رجوع كل من الشيئين
لكل من الحايض والنفسا فتنوي الحايض رفع حدث الحيض او النفاس وتنوي النفسا
رفع حدث الحيض او النفاس ولو مع العمد على المعتمد عند م ر ومن تبعه زاد ابن
حجر ما لم تقصد المعنى الشرعي والا لم يصح لتلاعبها اهـ وتكون النية مقرونة
باول الفرض ويندب ان يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل
الكفين ليثاب عليها لكن اذا اقترنت النية المعتبرة بما يقع على غسله فرضا فاته ثواب
السنن المذكورة وكفت هذه النية فالاحسن ان يقول عند هذه السنن نويت سنن
الغسل ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضا كما تقدم
نظير ذلك في الوضو وهو اي اول الفرض وقوله اول ما يغسل اي غسل اول
ما يغسل فهو على تقدير مضاف لان اول الفرض هو غسل اول ما يغسل لا نفس اول
ما يغسل وهذا اوضح من كلام المحشي من اعلى البدن اي كراسه وقوله واسفله اي
كرجليه واراد بالاعلى ما علا الاسفل او بالاسفل ما عدا الاعلى فيدخل الاوسط او ان
في العبارة حذفا اي واوسطه او بالجملة فتكفي النية عند اي جزء كان لان بدن الجنب
كله كعضو واحد فلو نوى بعد غسل جزء الخ تفريع على مفهوم ما قبله فكانه
قال فان لم تكن مقرونة باول الفرض لم يعتد بما فعله قبلها وقوله وجب اعادة
اي اعادة غسل ذلك الجزء لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم ان وجوب قرنها
باوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية والا فالنية صحيحة ولو لم تقرنها

Copyright © King Saud University